نعم اجتمع فيه فضيلتان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أدحر
ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وذلك لما يرى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام هذان حديثان صحيحان فصل لا يجوز بيع الحج ولا
الجائز أن يستأجر من يحج عن انسان فينوي بالإحرام عنه من أول الإحرام ويجزي
عن فرض الميت عند الشافعي فصل الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ووقته
محصور في اليوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس إلى طلوع فجر يوم العيد فمتى
وقف بعرفة وحدها لا الأزمان وقتا أية ما بين زوال يوم التاسع وطلوع فجر يوم
النحر أدرك الحج لما ورد في الحديث الصحيح الحج عرفة من أدرك عرفة أدرك الحج ومن
فاته عرفة فاته الحج واتفقوا أن آخر الوقت طلوع الفجر إجماعا واختلفوا في أول الوقت
فمذهب الشافعي وأبي حنيفة الزوال كما ذكرنا ومذهب مالك غروب الشمس والوقوف
عنده بالنهار ولا يكفي وأما طواف الإفاضة فهو ركن لا ينجبر إلا إن شاء الله تعالى
سهل الأمر فيه فلم نجعله وقتا محصورا

كتاب النذور والكفارات

والأيمان ولمن يجوز الكفارة إذا حلف الرجل أنه لا يفعل شيئا فوكل غيره ففعل
ذلك حنث عند مالك ولا يحنث عند الشافعي فصل فيمن لزمته كفارة فيها عتق رقبة
أو صيام أو إطعام الجواب كفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد والمد رطل وثلث
بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما والصاع أربعة أمداد ومذهب مالك أن المخرج

الظهار

في الكفارة

في الكفارة المذكورة في الظهار عند هشام وهو مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم
والمد والثلثان قدح بكيل مصر على التقريب وأما كفارة من أفطر في رمضان متعمدا فهو على
الترتيب كالظهار عند الشافعي وفي عند مالك على التخيير فله أن يعتق أو يصوم
أو يطعم ولو كان قادرا على العتق وأما من عجز عن جميع الكفارة فإنه ينتظر
الإمكان وتبقى في الذمة حتى يقدر عليها فإن مات قبل الإمكان رجونا له الغفران من الله إن شاء الله
فصل في رجل حلف بالقرآن العظيم وحنث الجواب يلزمه كفارة اليمين بالله تعالى
وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد من هذه الثلاثة صام
ثلاثة أيام وكذلك من حلف بصفة من الصفات كقوله وعلم الله وقدرة الله ونحو ذلك
والقرآن كلام الله وكلام الله تعالى صفة من صفات الله سبحانه فصل في رجل له أرض حلف
أن لا يزرعها وله ولد صغير الجواب إذا وكل لولده وكيلا وملكه غلة فزرعها
لم يحنث والله أعلم فصل أيمان المسلمين في مذهب الشافعي إذا لم ينو طلاقا فلا شيء عليه
والصحيح من مذهب مالك أنه يلزمه كلما يحلف به الناس في بلاده فيلزم به الحج
وصدقة ثلث ماله وصيام ثلاثة أيام وقيل شهرين وعتق ما يملكه والطلاق الثلاث
وقيل طلقة واحدة وفي مذهب مالك قول أنه إذا لم ينو هذا أجزأته ثلاث كفارات
فيطعم ثلاثين مسكينا وإن لم يقدر صام تسعة أيام وهو مذهب أبي عمران فصل
إذا حلف المطلوب الخائف من ضرب يغلب على الظن حصوله فهو مكره ولا شيء عليه
فصل إذا حلف بالله أو صفة من صفاته أو باسم من أسمائه ثم حنث فعليه الكفارة وهي
أن يعتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة قوت يوم لكل واحد

Copyright © King Saud University